السنة: السادسة المجلد: 06 العدد:01 ص ص:758-774
EISSN2676-1645 ISSN 2543-375X

كورونا من منظور الأمن الانساني
مساهمة في رصد أثار الجائحة على حقوق المتقاضين

Corona from the perspective of human security - Contribution to monitoring the effects of the pandemic on Rights of litigants.

خليفة موراد *، جامعة باتنة1
kmourad38@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/05/11 تاريخ القبول:2020/07/02

ملخص:

تطرقنا في هذا المقال لموضوع كورونا من منظور الأمن الإنساني -مساهمة في رصد أثر الجائحة على حقوق المتقاضين -، حيث استهدفنا إبراز خصوصية فيروس كورونا المستجد (كوفيد -19)، وأثره على الأمن الإنساني بصفة عامة والأمن القانوني بصفة خاصة، والأمن القضائي بصفة أخص، وذلك على ضوء التشريع الجزائري في جانبه المتعلق بالمواعيد الإجرائية القضائية وأجال الطعون.

وقد انتهجنا في بحثا هذا المنهج الوصفي التحليلي من أجل الإلمام بالموضوع من كافة جوانبه. وقد توصلنا إلى أن شروط القوة القاهرة تنطبق على فيروس كورونا كوفيد -19، كما توصلنا الى أن المشرع الإجرائي أشار إلى القوة القاهرة في العديد من مواده وذلك لحماية حقوق المتقاضين ذات الصلة بالمواعيد الإجرائية وآجال الطعون، غير أن النصوص التنظيمية كانت أكثر تفصيلا بهذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، كوفيد 19، الأمن الانساني، الأمن القضائي، اجال الطعون، حقوق المتقاضين.

* المؤلف المراسل

Abstract:

In this article, we touched on the topic of Corona from the perspective of human security - a contribution to monitoring the impact of the pandemic on the rights of litigants - as we aimed to highlight the peculiarity of the emerging corona virus (COFED-19), and its impact on human security in general and legal security in particular, and judicial security in particular This is in light of the Algerian legislation on its side related to judicial procedural deadlines and the deadline for appeals.

We have pursued this descriptive analytical approach in order to gain familiarity with the topic in all its aspects.

We concluded that the conditions of force majeure apply to the Corona-Covid-19 virus, and we also concluded that the procedural legislator referred to force majeure in many of its articles in order to protect the rights of litigants related to procedural deadlines and appeals deadlines, but the regulatory texts were more detailed in this regard.

Keywords: Corona Covid Virus-19, Human security, Judicial security, Defer the appeals, Rights of litigants.

مقدمة:

يقول بن عاصم(محمد بن يوسف الكافي، 1991، ص140):

وكل ما لايستطاع الدفع له جائحة مثل الرياح المرسله

والجيش معدود من الجوائح كفتنة وكالعدو الكاسح

فإن يكن من عطش ما اتفقا فالوضع للثمن فيه مطلقا

لم يعد الفساد ولا الإرهاب ولا النزاعات الدولية ولا غيرها من الظواهر التي تمس بالأمن الإنساني محل اهتمام وطني أو إقليمي وحتى دولي بالقدر الذي يحظى به موضوع "فيروس كورونا المستجد (كوفيد -19)"، بسبب مساسه بمختلف أبعاد الأمن الإنساني الذي يشمل مختلف جوانب حياة الإنسان.

فمع إزدياد حدة تفشيه، وتضرر الكثير من البشر منه على مستوى مختلف مجالات حياتهم. أصبح موضوع "الجائحة" الأكثر تداولا على كل المستويات.

وتهديد فيروس كورونا كوفيد -19 لا يقتصر على المجالات الصحية فقط بل يمتد الى مجالات أخرى، ومن أهمها القانونية. مما ترتب عليه تهديد الامن القانوني، وبالخصوص الامن القضائي الذي يعتبر ضمانة للأمن القانوني.

وأصبح الأمن القضائي مهدد بصورة واضحة خاصة في ما يخص المواعيد الاجرائية وآجال الطعون.

وهذا كله يسوقنا الى طرح الإشكالية التالية: ماهي انعكاسات فيروس كورونا كوفيد -19 على حقوق المتقاضين ؟

وبناء عليه سنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال محورين بحيث سنخصص المحور الاول لدراسة التأصيل النظري لفيروس كورونا كوفيد -19، كما خصصنا المحور الثاني لدراسة انعكاسات فيروس كورونا كوفيد -19 على حقوق المتقاضين .

المحور الأول: الإطار النظري للموضوع

سنحاول في هذا المحور التطرق الى مفهوم فيروسات كورونا(اولا)، كما سنتطرق الى مفهوم الامن الانساني(ثانيا)، والى مفهوم الامن القانوني(ثالثا).

اولا: فيروس كورنا: سنتناول فيما يلي مفهوم فيروس كورونا ومفهوم فيروس كورونا كوفيد -19.

مفهوم فيروس كورونا: تعد فيروسات كورونا من الفيروسات السريعة الانتشار، بحيث تملك قدرة رهيبة على الانتشار، وهذه الفصيلة من الفيروسات تسبب عدة أمراض أهمها نزلات البرد الشديدة والالتهابات الرئوية الحادة (السارس) كما تسبب متلازمة الشرق الاوسط التنفسية (مارس). وفيروس كورونا المستجد وهذا الأخير يعد سلالة جديدة لم يسبق للبشر اكتشافها (www.who.int).

اكتشافات فيروس كورونا: اكتشفت فيروسات كورونا لإول مرة سنة 1960، وكان فيروس التهاب القصبات المعدي أول الفيروسات التي اكتشفت انذاك، ثم تطورت فيروسات كورونا من ذلك الحين بحيث تم اكتشاف فيروس كورونا سارس عام 2003، ثم اكتشف عام 2004 كورونا البشري nl63، كما ظهر فيروس كورونا البشري hku1عام 2005، أما فيروس كورونا فيرس فقد اكتشف عام 2012. وفي الأخير ظهر سنة 2019 فيروس كورونا الجديد ncoc-2019 (https://ar.wikipedia.org/wiki).

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الخصوص هوان اغلبية الفيروسات السابقة الذكر تستهدف نقل العدوى للجهاز التنفسي مما يترتب عليه أثار خطيرة (https://ar.wikipedia.org/wiki). والمتمعن في الدراسات العلمية حول نشأة فيروسات كورونا يجدها تشترك في كونها حيوانية المنشأ أي مرتبطة ارتباط وثيق بالحيوانات، التي تنقل الفيروس الى البشر، فعلى سبيل المثال انتقلت متلازمة الشرق الاوسط التنفسية قد انتقلت من الإبل الى البشر، كما انتقل فيروس كورنا المتسبب في مرض سارس إلى البشر من القطط، وحسب بعض

الدراسات العلمية فإنه ليس وجود فيروس كورونا في الحيوانات بالضرورة إنتقاله الى الانسان بل يمكن ان تحمل الحيوانات عدة أنواع معروفة من فيروس كورنا دون أن تنتقل الى البشر(https://www.who.int).

ب - التسمية: في اللغة العربية تعد تسمية فيروس كورونا الأكثر استخداما، غير أنه يمكن تسمية فيروس كورونا عدة تسميات ومن أهمها الفيروس التاجي وفيروس الهالة والفيروسة المكللة. أما في اللغات الاجنبية فيعود أصلها الى اللغة اللتينية corona التي تعني التاج أو الهالة كما تعني إكليل الزهور أو الاكليل، وكل التسميات السابقة الذكر تدل على الشكل المعدي للفيروس بعد التقاطه في المجهر(https://ar.wikipedia.org) .

1ـ مرض كورونا كوفيد -19 : سنتناول فيما يلي مفهوم مرض كورونا كوفيد -19 وتسمية مرض كورونا كوفيد -19. وتطوره وكيفية انتقاله وأعراضه وكيفية علاجه والوقاية منه.

أ**مفهوم مرض كورونا كوفيد -19:** "مرض كوفيد -19 هو مرض معد يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخرا .ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل إندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينية في كانون الاول / ديسمبر 2019 "(https://www.unrwa.org).

ب -تسمية المرض: يسمى بمرض فيروس كورونا، أما الفيروس فيسمى بفايروس كورونا المتسبب في الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم، وبناء عليه فإن تسمية المرض تختلف عن تسمية المرض ومرد ذلك يعزى الى أن اسماء الفيروسات تختلف عن أسماء الامراض التي تسبب، كما أن الاشخاص يعرفون المرض دون معرفة الفيروس الذي يسببه، فعلى سبيل المثال فإن الفيروس الذي يسبب مرض الايدز ليس بفايروس الايدز بل يسببه فيروس العوز المناعي البشري. .

ج -التطور: اكتشف مرض فيروس كورونا في مدينة ووهان بوسط الصين وهي من أكبر المدن الصينية، بالضبط في شهر ديسمبر 2019، حيث تبين أن أغلب الاصابات الأولى بهذا المرض مست أشخاص مرتبطون بسوق الجملة

للحيوانات الحية والمأكولات البحرية بمدينة وهان، وقد عرفت أول إصابة مؤكدة بهذا المرض يوم 9 جانفي 2020. ولم ينحسر الوباء في الصين بل امتد الى أغلب دول العالم . إلى أن وصل عدد المصابين بالفيروس يوم 3 أفريل 2020عدد يقارب المليون إصابة مؤكدة (https://ar.wikipedia.org). وتعد كل من إيران وإيطاليا وإسبانيا والولايات المتحدة الامريكية من أكثر دول العالم التي مسها فيروس كورونا المستجد.

د -العدوى : يمكن أن ينتقل الفيروس المسبب لمرض كوفيد -19 عبر عدة طرق، خاصة عن طريق القطيرات المختلفة الحجم، غير أنه حسب منظمة الصحة الدولية فإن الفيروس ينتقل أساسا عن طريق القطيرات التنفسية والمخالطة(https://www.who.int). وحسب نفس المنظمة فإنه كلما زادة مخالطة الاشخاص الذين تظهر عليهم أعراض تنفسية كالعطس والسعال كلما زادة احتمالية إصابته بمرض كوفيد -19، بحيث تتعرض أغشيته المخاطية سواء الفم أو الأنف أو ملتحمة عينه لقطيرات تنفسية مليئة بفايروس المسبب لمرض كوفيد -19. كما يمكن للأشخاص الاصابة بمرض كوفيد -19 بعد احتكاكهم بأدوات ملوثة بالفايروس(https://www.who.int) .

هـ -الاعراض: من أهم أعراض مرض كويد -19 هي الحمى والسعال ضيق التنفس والتعب والالم العضلي، وأشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن العلامات والاعراض النموذجية تتمثل في التعب الغثيان والقشعريرة والقي والإسهال ...الخ(https://www.who.int). وعند تطور المرض فإن الفيروس سيستهدف الرئتان مما يتسبب في ضائقة تنفسية حادة، وقد تصل الامور إلى غاية الموت . كما يمكن ان يصاب الأشخاص بالمرض (المصابين الغير عرضيين) دون أن تظهر عليهم الاعراض(https://www.who.int).

و -العلاج: لحد الساعة لم يتوصل الباحثين الى دواء أو دواء مضاد لفيروس كورونا كوفيد 2019، غير أنه ينبغي رعاية المرضى المصابون رعاية خاصة، وأغلب الحالات تتعافى بعد إصابتها بفضل الرعاية

الدائمة(https://www.unrwa.org).

ز -الوقاية: تتطلب الوقاية من مرض كورونا إتباع مجموعة من التدابير من أهمها(www.moh.gov.sa):

- الغسل الجيد لليدين بالمطهرات والصابون،
- النظافة العامة،
- استخدام المناديل عند السعال والعطس،
- غسل الفواكه جيدا،
- تجنب ملامسة العينين والانف قدر المستطاع،
- استخدام الكمامات في أماكن الازدحام،
- تجنب المخالطة،
- المحافظة على النظافة الشخصية،
- ضرورة مراجعة الطبيب عند الضرورة،
- غسل اليدين قبل وبعد إعداد الاطعمة والتعامل معها.

ثانيا مفهوم الامن الانساني : سنحاول فيما يلي توضيح تعريف الامن الانساني وابعاده .

1. تعريف الأمن الانساني

يعرف الامين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) الأمن الانساني على أنه " ما هو أبعد من غياب العنف المسلح، فهو يشتمل على حقوق الانسان، والحكم الرشيد، والحق في الحصول على فرص التعليم والرعاية الصحية، والتأكد من أن كل فرد لديه الفرصة والقدرة على بلوغ احتياجاته الخاصة .وكل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو تقليل الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع النزاعات . فتحقيق التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف وحرية الاجيال القادمة في أن ترث بيئة طبيعية وصحية، هذه هي الأركان المرتبطة لتحقيق الأمن الانساني ومن ثم الأمن القومي"(عادل عبد الحمزة ثجيل، التاريخ، ص338).

وعرف الامن الانساني على أن " جوهره الفرد، إذ يعني التخلص من كافة ما يهدد أمن الأفراد السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال التركيز على

الإصلاح المؤسسي، وذلك بإصلاح المؤسسات الامنية القائمة، وإنشاء مؤسسات أمنية جديدة لمواجهة والتعامل مع كل ما يهدد أمن الانسان على المستويات المحلية والاقليمية والعالمية، مع البحث عن سبل تنفيذ ما هو قائم من تعهدات دولية تهدف الى تحقيق أمن الافراد، وهوما يمكن تحقيقه بمعزل عن أمن الدول"(عادل عبد الحمزة ثجيل،ص339).

2-**أبعاد الأمن الإنساني**: للأمن الانساني العديد من الأبعاد، ومن أهمها كل من:

ا- الأمن الاقتصادي : يقصد بالأمن الاقتصادي حسب منظمة الامم المتحدة بأنه " أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة . وبالنسبة لكثيرين يتمثل الأمن الإنساني، ببساطة في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الاساسية، وهي الغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الاساسية، والتعليم "(سعدوني، 2017،ص21).

ب-الامن الغذائي : يعرف المؤشر العام للأمن الغذائي الذي تصدره وحدة المعلومات الاقتصادية(EIU)على أنه " قدرة الناس في كافة الأوقات على الوصول المادي والاجتماعي والاقتصادي وتغذية كافية تلبي احتياجاتهم الغذائية من أجل حياة صحية"(مكيد وبن عياد، السنة).

ج-الامن السياسي: يتطلب الأمن السياسي وجود نظام سياسي ديمقراطي مستقر وتمكين المواطنين من حقوقهم المدنية والسياسية، مما يترتب عليه مشاركة المواطنين في الحياة السياسية. في إطار ديمقراطي مشاركاتي (ادري، 2012،ص).

د-الامن القانوني : يقصد بالأمن القانوني بذلك الثبات النسبي للمعاملات القانونية مع حد أدنى من استقرار المراكز القانونية للأفراد، والغرض منه بث الطمأنينة في أطراف العلاقات القانونية(شورش وخاموش، 2019،ص339).

وهو ما سنحاول التطرق اليه بشيء من التفصيل في ما يلي:

ثالثا: **مفهوم الامن القانوني**: للإلمام بمفهوم الامن الانساني لابد من تعريف الامن القانوني ونشأة الامن القانوني وصوره وعلاقته بالأمن القضائي.

1-**تعريف الأمن القانوني**: يعرف الأمن القانوني على أنه " وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحدا أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية بغض النظر عما إذا كانت أشخاص قانونية خاصة أو عامة، بحيث تستطيع هذه الأشخاص ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لإعمالها دون أن تتعرض لمفاجآت او أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شانها هدر الاستقرار أو زعزعة روح الثقة بالدولة وقوانينها"(جابر، 2018، ص49).

كما يعرف مبدأ الامن القانوني حسب مجلس الدولة الفرنسي على أنه " يقتضي مبدأ الأمن القانوني أن يكون المواطنون دون عناء كبير، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول الى هذه النتيجة، يتعين أن تكون القواعد المقررة وواضحة ومفهومة، وألا تخضع في الزمان الى تغييرات متكررة او غير متوقعه"(جابر، ص50).

2- **نشأة الأمن القانوني**: ظهر مبدأ الامن القانوني أول مرة عام 1961م بعد أن أكدته المحكمة الفدرالية الالمانية، وفي سنة 1962 إعترف به على الصعيد الدولي بعد أن تبنته محكمة دول المجموعة الاوروبية بموجب قرار . وعليه فإن القانون الالماني قد حقق السبق بتكريس مبدأ الامن القانوني، غير أن الدستور الالماني لم يشر صراحة لمبدأ الامن القانوني في الدستور الالماني على الرغم من كون المانيا أول من أسس هذا المبدأ، على خلاف الدستور الاسباني الذي كرس مبدأ الامن القانوني صراحة في دستور 1978 في الفصل التاسع الفقرة ثلاثة حيث جاءت على النحو التالي" يضمن الدستور، مبدأ الشرعية وقواعد التدرج وعمومية القواعد، وتطبيق القانون الأفضل دون أثر رجعي، والأمن القانوني ومنع تعسف السلطات العمومية "(علي الضاهري، 2019، ص ص 20 -21).

3- **صور الأمن القانوني**: للأمن القانوني العديد من الصور وسنحاول ذكر اهمها وفق ما يلي (عبد المجيد لخذاري، 2018، ص ص 389 -390):

- عدم رجعية القوانين،
- احترام الحقوق المكتسبة،
- فكرة التوقع المشروع،
- تقييد الاثر الرجعي للحكم بعدم دستوريته.

4- **علاقة الأمن القانوني بالأمن القضائي**

مما لاشك فيه أن الامن القانوني يعد أساس دولة القانون، وشرط من شروط جودة القاعدة القانونية التي تضمن الامن دون اي مفاجأت، ويتعبر الامن القانوني من المبادئ العامة التي تشمل أنواع أخرى للأمن ذات الصلة به ومن اهمها الامن القضائي، الذي يعد بدوره ضمانة لحماية الامن القانوني من خلال تجسيد القانون على ارض الواقع وذلك بالحرص على تطبيق القانون وضمان الحقوق والحريات.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا العلاقة الوثيقة والمتداخلة بين الامن القانوني والامن القضائي(لخذاري وبن جدو، ص387). وأهم ما يهدد الامن القضائي حاليا هو فيروس كورونا كوفيد -19 وهوما سنحاول توضيحه في متن المحور الموالي.

المحور الثاني: انعكاسات فيروس كورونا كوفيد-19 على حقوق المتقاضين .

للإلمام بموضوع انعكاسات فيروس كورونا كوفيد -19 على حقوق المتقاضين لابد من التطرق للتكييف القانوني لتفشي فيروس كورونا كوفيد -19 والى مفهوم أجال الطعون وكما سنتطرق الى انعكاسات فيروس كورونا على اجال الطعن في القانون الجزائري.

اولا: التكييف القانوني لتفشي فيروس كورونا كوفيد-19: يعد القانون المدني الفرنسي أول من أسس لنظرية القوة القاهرة، حيث تنص المادة 1218 منه على أنه " تتحقق القوة القاهرة في المسائل التعاقدية عند وقوع حادثة خارجة عن سيطرة

المدين، والتي ليس بالإمكان توقعها وقت إبرام العقد، ولا يمكن دفع أو تجنب آثارها باتخاذ إجراءات مناسبة، وتحول دون قيام المدين بتنفيذ التزامه. فإذا كان المانع مؤقتا فإنه يتم تعليق تنفيذ الالتزام، شريطة أن لا يكون تأخير التنفيذ الناجم مبررا لفسخ العقد. فإذا كان المانع نهائيا إنفسخ العقد بقوة القانون وتحررت الأطراف من التزاماتها التعاقدية بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المادة 1351 والفقرة الاولى من نفس المادة. ويتبين من هذا النص بأن القوة القاهرة في القانون المدني الفرنسي تتسم بثلاث شروط وهي عدم إمكانية توقعها((le critère d'imprévisibilité وعدم إمكانية دفعها أو الحيلولة دون وقوعها (le critère d'irrésistibilité) وكونها خارجة عن سيطرة أطراف العقد le critère d'extranéité "(يونس، ،2018،ص245).

أما بخصوص المشرع الجزائري نجده قد أشار في القانون رقم 07 - 05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، المتعلق بالقانون المدني الى للقوة القاهرة، في العديد من مواده ومن اهمها المادة 127 منه التي تنص " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك". غير أن القانون المدني لم يعرف القوة القاهرة، إلا أنه يمكننا تعريفها بعد الإطلاع على التعريفات القضائية والفقهية على أنها " حادث لابد للشخص فيه غير متوقع وغير ممكن دفعه يؤدي الى استحالة التنفيذ".

إلا أن قانون المحروقات عرف القوة القاهرة صراحة في المادة 5 منه على أنها " كل حدث مثبت، غير متوقع لا يمكن مقاومته، وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره، والذي يجعل تنفيذ هذا الاخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا، غير ممكن"(القانون رقم05 -07). وتأسيسا على ما سبق يمكننا استخلاص شروط القوة القاهرة في التشريع الجزائري على النحو التالي:

- عدم إمكان التوقع.
- عدم إمكان المقاومة.
- عدم نسبة الحادث الى المدين.

وبالعودة الى ما سبق ذكره حول تفشي فيروس كورونا بصورة مباغتة وسرعة انتشاره، مما ترتب صعوبة رده وهذا ما ينطبق على شروط قيام القوة القاهرة.

ثانيا: مفهوم أجال الطعون : سنتطرق فيما يلي الى تعريف الاجل والى انواع المواعيد والى قطع الميعاد وانقطاع الميعاد.

1- **تعرف الأجل**: ألآجال هي تلك "الفترة الزمنية الواجب العمل خلالها القيام أو البدء به أو الانتهاء منه أو الامتناع عن القيام به خلالها، أو البدء بالعمل بعد انقضائها، والمحددة عادة بالسنين أو الشهور أو الاسابيع أو الايام او حتى بالساعات، التي أوجب القانون إتباعها وإلا ترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق او الحكم ببطلانه".

2- **أنواع المواعيد**: تقسم المواعيد إلى مواعيد التقادم وإلى مواعيد الاجرائية، غير أن موضوع دراستنا يقتضي التطرق الى المواعيد الاجرائية، التي بدورها تقسم إلى مواعيد كاملة ومواعيد ناقصة ومواعيد سابقة، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أ- **المواعيد الكاملة**: وهي تلك المواعيد التي يجب أن تنقضي بأكملها مثل اتخاذ الاجراء القضائي، كمواعيد الحضور(صاوي، 2010، ص614.).

ب. المواعيد الناقصة: وهي تلك المواعيد التي ينبغي اتخاذ الإجراء القضائي خلالها كمواعيد الطعن في الاحكام(فهمي، 1948، ص458.).

ج.المواعيد السابقة أو المرتدة: وهي تلك المواعيد التي يجب أن يتخذ الاجراء القضائي قبل أن تبدأ، أي مباشرة عند حلولها يمتنع عن القيام بالأجراء، وخير مثال عن المواعيد السابقة هو وجوب التقرير بالاعتراض على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة لنظر الاعترافات بثلاث أيام على الاقل(الانصاري، دون سنة، ص149).

د. قطع الميعاد ووقفه: ويقصد بقطع الميعاد بعدم احتساب المدة المنصرمة منه، لقيام صاحب الحق بإجراء يؤكد حرصه على اقتضائه، وعليه فإنه يسري ميعاد جديد من تاريخ الرد على الاجراء. ولكي تتضح الصورة أكثر لابد من التفرقة بين إنقطاع الميعاد ووقفه، بحيث " أن الانقطاع يؤدي إلى زوال المدة السابقة وبدء ميعاد طعن جديد، ولذا لا تحسب المدة المنقضية وتعتبر كأن لم تكن، في حين أن الوقف يرتب فقط استكمال المدة الباقية بعد زوال سبب الوقف وحساب المدة المنقضية ضمن مدة الطعن"(الشهراني، 2014، ص149).

ثالثا: انعكاسات فيروس كورونا على اجال الطعون والمواعيد الاجرائية في القانون الجزائري

بما أن جائحة كورونا توفر شروط القوة القاهرة في فإننا سنحاول ربطها مع جائحة كورونا، هذا وقد ربط المشرع الاجرائي القوة القاهرة بمواعيد الطعون والمواعيد الاجرائية في العديد من المواد، ومن اهمها نص المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية والادارية (القانون رقم08 -09)، حيث جاء فيها "كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أومن أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.

يتم تقديم طلب رفع السقوط الى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور

الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور ".كما اشار المشرع الاجرائي الى القوة القاهرة كشرط من شروط منح أجل جديد وأخير، وذلك عند عدم احترام أحد الخصوم الاجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات .وتعد القوة القاهرة احدى حالات انقطاع أجال الطعن امام المحكمة الادارية، وهذا ما نصت عليه المادة 832 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ومن باب حماية حقوق المتقاضين في قانون الاجراءات المدنية، كان حري بالمشرع الجزائري أن يعدل القانون الانف الذكر، بحيث يتم تكييفه مع مقتضيات حماية حقوق المتقاضين في ظل جائحة كورونا كوفيد -19. ومما تجدر الإشارة اليه أنه أصدرت مؤخرا وزارة العدل بيان بخصوص اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا، حيث جاء على النحو التالي:

"عملا بقرارات السيد رئيس الجمهورية الرامية إلى اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا، قرر السيد وزير العدل توجيه مذكرة إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، تتضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها.

يسري مفعول هذه الاجراءات من 17 الى 31 مارس 2020. فيما يأتي جملة الاجراءات المتخذة في هذا الشأن:

اولا: على مستوى الجهات القضائية:

- توقيف الجلسات المدنية في المحاكم، مع استمرار تلك المنعقدة في المجالس مفتوحة للمحامين دون الاطراف.
- استمرار انعقاد الجلسات في القضايا الاستعجالية.
- استمرار انعقاد جلسات المحاكم الادارية بالحضور الحصري للمحامين دون الاطراف.
- توقيف استقبالات الجمهور إلا للضرورة القصوى التي يقدرها رؤساء الجهات القضائية" (https://www.mjustice.dz). غير أن وزارة العدل لم

تتطرق الى مواعيد الطعون، وكان افضل بنظرنا لو ورد في بيان وزارة العدل احكام حول مواعيد الطعون.

بعدها أصدرت وزارة العدل مذكرة حول تسجيل الدعاوى والاستئنافات والطعون، التي استنكرت امتناع بعض الجهات القضائية عن تسجيل الدعاوى والاستئنافات والطعون في الاحكام والقرارات القضائية، بحجة "تخاذ تدابير وقائية في إطار مكافحة جائحة كورونا كوفيد -19، لتضيف المذكرة أن ذلك يعد تعطيل لمصالح المتقاضين ومساس بحقهم في اللجوء الى القضاء، لهذا أصدرت وزارة العدل أمر للسادة النواب العامين ورؤساء المجالس القضائية والسادة رؤساء و محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية بالسهر شخصيا على عمل مصالح وتسجيل الدعاوى والاستئنافات والطعون بغرض تقديم خدمات مرفقية ذات نوعية جيدة، لكن في ظل احترام التدابير الوقائية التي اقرتها الحكومة في إطار مكافحة فيروس كورونا كوفيد -19.

وتطبيقا للمذكرة السابقة الذكر صدر إعلان عن مجلس قضاء باتنة يوم 03 ماي 2020 بحيث يعلن فيه السيد رئيس المجلس القضائي والنائب العام أن عمل مصالح تسجيل الدعاوى والاستئناف والطعون على مستوى مقر مجلس القضائي والمحاكم التابعة له تبقى مستمرة، غير أنه يتم ظل في ظل التدابير الوقائية في إطار مواجهة وباء كورونا كوفيد19 (إعلان مجلس قضاء باتنة). ولا تستطيع وزارة العدل باعتقادنا أن تفعل غير ذلك، وقد أصابت في هذه المذكرة إصابة بالغة، خاصتا عندما اكدت على ضرورة عدم المساس بحقوق المتقاضين وعدم تعطيل مصالحهم وتمكينهم من اللجوء الى القضاء.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع كورونا من منظور الامن الانساني - مساهمة في رصد أثار الجائحة على المواعيد القضائية، توصلنا الى النتائج التالية:

- استيفاء فيروس كورونا كوفيد -19 لشروط القوة القاهرة.
- تصدي المشرع الاجرائي الجزائري لحالة القوة القاهرة في العديد من مواد قانون الاجراءات المدنية والادارية، مما انعكس ايجابا على حقوق المتقاضين، غير ان ذلك ليس بكاف .
- عدم تطرق بيان وزارة العدل لمسألة حقوق المتقاضين خاصة في أجال الطعن والمواعيد، لتستدرك ذلك بموجب مذكرة.

وبناء عليه نقترح ما يلي:

- تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية وتكييفها مع مقتضيات جائحة فيروس كورونا كوفيد -19.
- اصدار نصوص تنظيمية تشير الى المواعيد و اجال الطعون في ظل فيروس كورونا كوفيد -19 بصراحة وبوضوح بما يكفل حقوق المتقاضين.

قائمة المراجع

حامد فهمي محمد، المرافعات المدنية والتجارية، مصر، مكتبة عبد الله وهبة.

سيد صاوي أحمد، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصر، دار النهضة العربية.

الشهراني عبد الله سعيد، المواعيد والاحكام المتعلقة بها في نظام المرافعات والاجراءات امام المحكمة الادارية دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد.

كافي محمد بن يوسف، أحكام الاحكام في تحفة الحكام، لبنان، دار الفكر.

حسن عمر شورش وعمر عبد الله خاموش،(2019) دور العدالة التشريعية في تحقيق الامن القانوني دراسة تحليلية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، سبتمبر.

جابر صالح،(2018) أثر القاعدة الدستورية في تكريس الامن القانوني. قرءة في الفقه القانوني والفقه الاسلامي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد الثاني، ديسمبر.

عبد الحمزة ثجيل، عادل (السنة).الامن القومي والامن الانساني دراسة في المفاهيم. مجلة العلوم الانسانية. العدد..

علي الظاهري لمى، (2019) اثر تحول احكام القضاء الدستوري علة مبدأ الامن القانوني، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الاول.

سعدوني محمد، الاقتصاد العربي وتحديات الامن الاقتصادي، مجلة البدر، العدد الاول.

مكيد علي وبن عياد فريدة، واقع الامن الغذائي الجزائري في ظل مؤشرات الامن الغذائي العالمي، مجلة، العدد.

لخذاري عبد المجيد وبن جدو فطيمة(2018)، الأمن القانوني والامن القضائي، مجلة الشهاب، العدد الثاني، جوان.

يونس صلاح الدين علي(2018)، شرط القوة القاهرة في القانون الانجليزي(دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي/مجلة، العدد الرابع،.

منظمة الصحة العالمية، فيروس كورونا، دراسة متوفرة على موقعhttps://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus 2020/04/17.

https://ar.wikipedia.org/wiki 17/04/2020.

https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus17/04/.2020.

https://www.unrwa.org/sites/default/files/health_awareness_on_coronavirus_civid-19_-_public_-_arabic.pdf17/04/2020.

وزارة الصحة السعوديةwww.moh.gov.sa .2020/04/17